

كفي شراشاة بقدر فاشترى شافين ساوت كل المقدار
وخصومة فلا يبرأ ولا يشهد له في تلك لان عزلا
ولم يخص ولا يصلح واعجم ولا يفر ويصلح عن دم
على مدام صح عفوان فعل لان على الخنزير كما لعكس جعل
وفسدت بفاسد التصرف واشتره بالعين فاشتره في
ذمته والعكس عنه لا يقع وامر في البيع لو لم يتبع
او في الشرا بالعين او موكلا لا كالتكاح سميها بطلا
خالف في الذمة في شراة لذي توكل وان سماء
وحكم عقد بالوكيل يشكك وهو بعزل واحد ينصرف
ومحده بعلمها بلا عرض او زال اهلية شخص او عرض
اغناؤه او زال ملك او دفع وكيل الوكيل لا اذا وقع
منتهقد وليضمن للاثمن ولا اذا البيع بالا قباض اقترن
وعاد لوكليه بالعين يرد وفي الادام من قوله لا يعتمد
بقول

بقول اشهد والوكيل ضمنه لا مودع بتركه والبيته
يطلب ان تقام للوكاله ولو مع التصديق والمواله
واللثان يدعي وان يثبت قبض الوكيل لم تقده البيته
للمهلك اولاد قبل المحيد وبعده تسمع ذات الردة
والقول قوله مع اليمين في تلف لكن مع التضمين

باب الاقرار ٣٣

واحد مكلفا اقر كعلي في ذمتي عندي كذا امي لذي
وقوله اعتقت منه شركا لموسر يحظر وهل لك
عرس فقال لا على المرحوح ذلك من قراره الصريح
وقوله نعم لمن قال اشترى عبد ذال احيث عن عبد عري
وبعني الشيء ادعت لا ان قال صلحني عنه مثلا
وفي اما عليك لي نعم بلي صدقت ابرني اجل وامهلا
قضيته اديته وانيسا به مقر لا مقر عريا